

Distr.: General
20 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- الجزء الرفيع المستوى
- ٣- افتتاح الجزء الرفيع المستوى.
- ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى: التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٥- مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتمان لها باتباع نهج شامل؛
 - (ب) خفض العرض: الحد من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على



الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة
والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛

(ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.

٦- نتائج الجزء الرفيع المستوى.

٧- اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الجزء المعياري

٨- حلقات النقاش.

٩- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

١٠- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات:

(أ) التحدّيات التي تواجهها لجنة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

١١- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء العملي

١٢- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات

بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١٠ ' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٠ ' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، عند اختتام دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بافتتاح دورتها السابعة والخمسين لغرض

وحيده هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	الدول الأفريقية	خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)
النائبة الأولى للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	باجرا كيتياها ماهيدول (تايلند)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الشرقية	بالاج تشوداي (هنغاريا)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كارمن بوخان فيري (إسبانيا)
المقرر	دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	غونسالو سيرفيرا مارتينيس (المكسيك)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوقع في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأنه ينبغي، من ثم، صياغة جدول أعمال اللجنة في هيكل يشمل جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناء دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب، وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب. وقد نُظِّم هيكلُ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرَّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرّره ٢٠١٣/٢٤٩، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والخمسين.

وبناءً على ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، ستُعقد الدورة السابعة والخمسون في الفترة من ١٣ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، على أن تعقد المشاورات السابقة للدورة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤.

وينبغي أن تقدم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن ليتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووفقاً لقرار اللجنة ١/٥٥، حُدِّد الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات، وهو أربعة أسابيع قبل بدء الدورة، أي عند ظهر يوم الخميس ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولعلَّ اللجنة تود، بعد إقرار جدول الأعمال، أن تضع جدولاً زمنياً وتتفق على تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.7/2014/1)

الجزء الرفيع المستوى

٣- افتتاح الجزء الرفيع المستوى

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، بأن تعقد اللجنة أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري، كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية التركيز على مواضيع معيّنة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

وعقدت اللجنة، عملاً بقراراتها ٧/٤٥ و ١٢/٥٠ و ٤/٥١، جزءاً من دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٣، على المستوى الوزاري، كما عقدت جزءاً رفيع المستوى في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠٠٩، وذلك من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠).

وقررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، أن تجري اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي و خطة العمل.

وطلبت اللجنة، في قرارها ١٦/٥٣، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ كل عامين تقريراً منفرداً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، استناداً إلى الردود المقدّمة من الدول الأعضاء في إطار الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وأن يقدّمه إلى اللجنة التي كان من المزمع أن تنظر في التقرير الأوّل من تلك التقارير في دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٢.

وأهابت الجمعية العامة مجدّداً، في قرارها ١٩٣/٦٧، بالدول أن تتخذ، في الوقت المناسب، التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي و خطة العمل وتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما.

وقررت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٦، أن يجرى الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة عام ٢٠١٤، وذلك لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصّصة عادة للدورات العادية التي تعقدها اللجنة في النصف الأوّل من العام.

وقررت اللجنة أيضاً، في قرارها ١٢/٥٦، أن يكون الموضوع المحوري للاستعراض الرفيع المستوى هو "التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".

وقررت كذلك أن يراعى الاستعراض المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات فيما بين الدورتين، مساهمات الدول الأعضاء إضافة إلى ما يلي:

- (أ) تقرير المدير التنفيذي للمكتب عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2012/14 و Corr.1)، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- (ب) نتائج مناقشات الموائد المستديرة المواضيعية للجنة، المنعقدة في إطار دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين؛
- (ج) الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والهيئات الفرعية للجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (د) المعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛
- (هـ) المعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة من المجتمع المدني والقطاع الخاص فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية.
- وإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المشاركين في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وخصوصاً المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات.
- وأخذت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٩٧/٦٨، بقرار اللجنة ١٢/٥٦، ودعت الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة بنشاط على المستوى المناسب في الاستعراض الرفيع المستوى، وأشارت إلى أن نتائج الاستعراض الرفيع المستوى ستُقدّم إليها من خلال المجلس لتنظر فيها، استعداداً للدورة الاستثنائية المزمع أن تعقدها بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦.
- وجميع الوثائق المشار إليها، والمعلومات المقدّمة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص عملاً بقرار اللجنة ١٢/٥٦، والتوصيات المقدّمة في الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات، متاحة على الموقع الإلكتروني للدورة السابعة والخمسين للجنة ([www.unodc.org/unodc/en/commissions/\(CND/session/session-57.html](http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/(CND/session/session-57.html)).

وسيعرض على الجزء الرفيع المستوى تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الثاني عن الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2014/7).

وسيعرض على الجزء الرفيع المستوى أيضاً مساهمة المدير التنفيذي للمكتب في الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (UNODC/ED/2014/1).

٤ - المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى: التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

قررت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٦، أن يتكوّن الاستعراض الرفيع المستوى من مناقشة عامة بشأن الموضوع المحوري "التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".

وبناءً على توصية من المكتب الموسّع، وافقت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة على الترتيبات التنظيمية للمناقشة العامة المبينة في الوثيقة E/CN.7/2014/13.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات (E/CN.7/2014/13)

تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2014/7)

مساهمة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المزمع أن تجريه لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ (UNODC/ED/2014/1)

٥ - مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى

- (أ) خفض الطلب: الحدُّ من تعاطي المخدّرات والارتمان لها باتّباع نهج شامل
- (ب) خفض العرض: الحدُّ من العرض غير المشروع للمخدّرات؛ ومراقبة السلائف والمنشّطات الأَمفيتامينية؛ والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وبشأن التنمية البديلة
- (ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي
- قرّرت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٦، أن يشمل الاستعراض الرفيع المستوى أيضاً مناقشات موائد مستديرة حول الركائز الثلاث لخطة العمل (خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛ وخفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي).
- وبناءً على توصية من المكتب الموسّع، وافقت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة على الترتيبات التنظيمية لمناقشات الموائد المستديرة على النحو المبين في الوثيقة E/CN.7/2014/13.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدّرات (E/CN.7/2014/13)

٦ - نتائج الجزء الرفيع المستوى

عقدت اللجنة العزم، في قرارها ١٢/٥٦، على إصدار بيان وزاري مشترك مقتضب في ختام الاستعراض الرفيع المستوى محدّد، على أساس استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، الإنجازات والتحدّيات والأولويات من أجل القيام بمزيد من العمل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

وعقدت اللجنة العزم أيضاً على تقديم حصيلة نتائج الاستعراض الرفيع المستوى إلى الجمعية العامّة لكي تنظر فيها، وذلك بالنظر إلى جملة أمور منها الدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

ومن المتوقع أن يعتمد الجزء الرفيع المستوى البيان الوزاري المشترك، وأن يحيط علماً بالنقاط البارزة لنتائج مناقشات الموائد المستديرة.

٧- احتتام الجزء الرفيع المستوى

سيُعلن عن اختتام الجزء الرفيع المستوى عقب انتهاء اللجنة من النظر في البند ٦.

الجزء المعياري

٨- حلقات النقاش

قرّرت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، استناداً إلى التوصية التي قدّمها المكتب الموسّع فيما يتعلق بالبند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين، أن تعقد حلقتي نقاش يشارك فيهما خبراء تعيّنهم المجموعات الإقليمية المختلفة. ويتبع ذلك النسق النهج الذي اختارته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بمقرّرها ١/١٨.

وفيما يتعلق بالتركيز الموضوعي لحلقات النقاش تلك، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الشأن، وأتفقت على متابعة مناقشة تلك المسألة خلال فترة ما بين الدورتين.

٩- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

التزمت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي بتنفيذ الإعلان وخطة عمله تنفيذاً فعلياً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامّة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدّرات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً. ورأت الدول الأعضاء أيضاً أن من الضروري أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله. وقرّرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، أن تضيف ما يلي إلى البند المتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل: "متابعة استعراض لجنة

المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦".

وعملاً بالفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي، أوصت الدول الأعضاء بضرورة أن يخصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لمناقشة موضوع يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للنظر في هذه المشكلة.

وعملاً بالفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي، قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل. وقرّرت الجمعية أيضاً أن تستعرض الدورة الاستثنائية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي قامت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعقد الدورة الاستثنائية وعملياتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت الجمعية، في قرارها ١٩٧/٦٨ المتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، إلى اللجنة، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأول عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، أن تشرع في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك عن طريق تقديم مقترحات من الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك دعماً للعملية التحضيرية، بشأن مسائل منها التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، لتنظر الجمعية العامة فيها ابتداءً من دورتها التاسعة والستين.

وبالإضافة إلى تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الثاني عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل (E/CN.7/2014/7)، سيُعرض على اللجنة عدد من الوثائق لتنظر فيها، بما في ذلك تقريراً الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، وعن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2014/3 و E/CN.7/2014/4).

وأشير أيضاً إلى قرار اللجنة ٩/٥٤ المتعلق بتحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة، الذي طلبت فيه اللجنة من المدير التنفيذي أن يدرج في التقارير السنوية، التي تقدمها الأمانة إلى اللجنة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وعن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، لحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها.

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

طلبت اللجنة في قرارها ١٦/٥٣ إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2014/3.

وَحَثَّت اللجنة في قرارها ١٤/٥٦، المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه، وصنعه غير المشروع، وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع، الدول الأعضاء والمكتب ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والجهات الأخرى على تقديم وتبادل المعلومات عن تلك الاتجاهات المستجدة، وخصوصاً فيما يتعلق بأنماط الاستعمال غير الطبي والتعاطي والمخاطر على الصحة العامة وبيانات التحاليل الجنائية والتنظيم الرقابي للعقاقير المخدرة. وستُعرض على اللجنة في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2014/3) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة المحددة في القرار.

وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١ المتعلق بالتشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، أحال المكتب إلى أمانة مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، الذي يتضمن القرارات ذات الصلة. وعملاً بالقرار نفسه، أحيلت إلى اللجنة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ضمن مذكرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2014/11).

وطلبت اللجنة، في قرارها ٦/٥٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً بالتدابير المتخذة للتوصل إلى خفض معدلات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٥٠ في المائة في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، بحلول عام ٢٠١٥. وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة

المكتب (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2). وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ القرار ٤/٤٩ المتعلق بالتصدّي لتفشّي الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدّرات (E/CN.7/2014/12).

وحثّت اللجنة، في قرارها ١٠/٥٥ بشأن الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدّرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يواصل جمع معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يُتيح المعلومات المتعلقة بالأنشطة والأدوات الوقائية المستندة إلى شواهد، وأن يُزوّد الدول، عند الطلب ورهنًا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بالإرشاد والمساعدة في صوغ استراتيجيات وبرامج تحسّد تلك التجارب الناجحة. وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2).

وطلبت اللجنة، في قرارها ٢/٥٥ المتعلق بتعزيز البرامج الرامية إلى علاج السجناء المرهّنين للمخدّرات المفرج عنهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، إلى المكتب أن يدرج نماذج تستهدف إعادة التأهيل وإعادة الإدماج من أجل السجناء المرهّنين للمخدّرات المفرج عنهم فيما يقدّمه من برامج المساعدة التقنية والتدريب ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن يقدّم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وستقدّم الأمانة تقريراً شفويّاً عن التقدّم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

خفض العرض والتدابير ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتّجار بالمخدّرات (E/CN.7/2014/4) الذي يتضمّن أيضاً معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم التقارير السنوية عن الاتّجاهات العالمية لتعاطي المخدّرات وعرضها بصورة غير مشروعة.

وقد أُدرج موضوع تعزيز تبادل الخبرات والمعارف في مجال توصيف سمات المخدّرات بتحليل الجنائي في التقرير السنوي للأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتّجار بالمخدّرات (E/CN.7/2014/4) على النحو المطلوب في القرار ٥/٥٦. وطلبت اللجنة في قرارها ٣/٥٦، المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس، إلى المكتب أن يقدّم إليها تقارير سنوية منتظمة عن التقدّم المحرز والإجراءات المتخذة في تنفيذ المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق

باريس، رهناً بتوافر الموارد اللازمة من خارج الميزانية. وسيعرض على اللجنة تقرير عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2014/14)، لتنظر فيه.

مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

بناءً على توصية اللجنة، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٤٨/٢٠٠٩، أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للجنة، ابتداءً من دورتها الثالثة والخمسين، بنداً مستقلاً بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي، وذلك لتحسيد الهيكل المواضيعي الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل. وفي إطار البند الفرعي، ستتاح للدول الأعضاء فرصة لتقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان السياسي، وعلى وجه الخصوص، الجزأين "هاء" و"واو" من خطة العمل.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2014/3)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2014/4)

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)

مذكّرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2014/11)

تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2014/12)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2014/14)

١٠ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ١٠، إلى القيام بمهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها

قرّرت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين أن تضيف إلى جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند ١٠، بنداً فرعياً عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها"، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

وتقدّم المذكرة التي أعدتها الأمانة في هذا الشأن معلومات عن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات بغية احتمال جدولة مواد، وعن التحديات التي تواجه استعراض المواد والخيارات الممكنة للمضي قدماً. وهي تتضمن أيضاً توصيات لتتنظر فيها اللجنة (E/CN.7/2014/10).

وتستقي مذكرة الأمانة معلومات من الأعمال المضطلع بها خلال المشاورات التي أجرها الخبراء بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، في فيينا من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عملاً بقرار اللجنة ١/٥٥ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، والذي طلبت فيه اللجنة إلى المكتب أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفساني الجديدة، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية وأطر التعاون العالمي والإقليمي ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك.

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

لم تُرد توصيات وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢.

ولم تُرد توصيات عملاً بالمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وعملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ينبغي أن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أبلغت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الأمين العام بأن الهيئة قد أوصت بإدراج مادة

ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل في الجدول الأوّل من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وفي مذكرة مؤرّحة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أحال الأمين العام توصية الهيئة وتقييمها، ودعا الحكومات إلى أن تقدّم، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تعليقات بشأن إمكانية إدراج تلك المادة في الجدول الأوّل من الاتفاقية.

وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2014/9).

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أنّ المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعي نظر الهيئة إلى أيّ أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُتّرح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2013/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1)، اتّساقاً مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتّباعها مؤخراً.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطّبية والعلمية مع منع تسريبها

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أيّ مسائل يلزم تناولها في إطار هذا البند، وليس من المتوقع حالياً تقديم وثائق بشأنه.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

سيُعرض على اللجنة، لغرض أخذ العلم، العدد الأخير من المنشور المعنون: السلطات الوطنية المختصة. بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2013/1)، الذي يُوفّر معلومات تُيسّر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما

يتعلق بالسلائف والكيماويات الأساسية أو تُطبَّقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ولتسهيل الوصول إلكترونياً إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، أعدَّ المكتب دليلاً إلكترونياً متاحاً على موقعه الشبكي (www.unodc.org/compath_dct/en/index.html). والوصول إلى هذا الدليل مقصورٌ على السلطات الوطنية المختصة ويتطلَّب الدخول إليه التسجيل فيه والحصول على كلمة سر.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)

مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2014/9)

مذكرة من الأمانة عن التحديات والأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها (E/CN.7/2014/10)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
(E/INCB/2013/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2013/1)
تقرير عن مشاورات الخبراء بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، المعقودة في فيينا من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (E/CN.7/2014/CRP.1)

تحديث المعلومات المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٦/٤٩ بشأن إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة وقرارها ٣/٥٠ بشأن التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريه (E/CN.7/2014/CRP.2)

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
(E/CN.7/2014/CRP.3)

١١ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقريره عن الاتجار بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالمية في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات في الوثيقة E/CN.7/2014/4.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨ بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبتنتاج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها السادسة والخمسين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدّمة في الاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في فيينا من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وكذلك في الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ والاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في كيتو من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ والاجتماع السابع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ والدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بغية اتخاذ أيّ إجراءات متابعة مطلوبة. ويرد تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة في الوثيقة E/CN.7/2014/5.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2014/4)

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات
(E/CN.7/2014/5)

الجزء العملي

- ١٢- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- ١٤- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٢- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأوّل من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تُنظّم بُنية جدول أعمال اللجنة بحيث يتكوّن من جزأين متمايزين، يكون أحدهما جزءاً عملياً تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وسيعرض على اللجنة، للنظر في البند ١٢ من جدول أعمالها، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)، الذي يتضمّن محّة عامة عن أنشطة المكتب خلال عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بمبادرات التعاون الإقليمية؛ ومراقبة المخدرات؛ ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب؛ والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات ودعم أنشطة التحليل العلمي والجنائي؛ وتعزيز أنشطة المكتب.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٩/٥٦ بشأن تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن، إلى المكتب أن يُضمّن التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب معلومات عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وعن الأعمال التي يضطلع بها المكتب تنفيذاً لهذا القرار (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2).

واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، القرار ١٧/٥٦ المتعلق بميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي وافقت اللجنة فيه على الاستخدام المزمع للأموال العامّة الغرض في فترة السنتين، وأقرت تقديرات أموال تكاليف دعم البرنامج والأموال الخاصة الغرض لفترة السنتين. ونظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28)، ودرست الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن الميزانية المدججة وأخذت تلك الآراء في الاعتبار (E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29).

وكما في حالة الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، جرت موافقة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مع البرامج الفرعية للبرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 13)) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect. 16))، مع إيلاء الاعتبار للإنجازات المتوقعة المحددة للمكتب في مشروع استراتيجيته المحدثة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/CRP.4) لتنظر فيه، وستصدر المذكرة في وقت لاحق بوصفها الوثيقة A/69/6 (Prog. 13)، وستشمل الخطة البرنامجية لفترة السنتين، وعرضاً مجملًا للخطة. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وستعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والخمسين. وستحال توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في ذلك الشأن إلى الجمعية العامّة لتنظر فيها في دورتها التاسعة والسنتين لدى نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/15-E/CN.15/2014/15).

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً في مقرره ٢٠١٣/٢٤٦، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، على دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لوضع السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأعاد

المجلس أيضاً تأكيداً لقرار لجنة المخدّرات ١١/٥٦، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالي"، وقرّر تجديد ولاية ذلك الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيعقد في النصف الأوّل من عام ٢٠١٥، وستُجري اللجنة خلال تلك الفترة استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتُنظر في تمديد ولايته. وتردّ صلاحيات الفريق العامل في قرار اللجنة ١٣/٥٢.

وأيدت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، انتخاب رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) وإغناثيو بابلينا رويث (إسبانيا)، كرئيسين مشاركين للفريق العامل الدائم الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي. وستُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، عملاً بقراريها ٣/٥٣ و ١٠/٥٦، مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2014/8-E/CN.15/2014/8).

وسُيُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، عملاً بمقرّرها ١/٥٥ بشأن تنظيم أعمال دورتها المقبلة، تقرير من الأمانة عن الوثائق المُعدّة للجنة (E/CN.7/2014/6)، واطّعة في اعتبارها ضرورة الحفاظ على الانضباط في تنفيذ الميزانية، والاستفادة من خدمات المؤتمرات على نحو ناجح التكلفة، وتيسير أعمالها على نحو أكفأ، بما في ذلك تكاليف إصدار الوثائق وعددها وتواترها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة لاستبانة ما يمكن الأخذ به داخلياً من جوانب الكفاءة في طريقة إصدارها لتلك الوثائق وما يتصل بذلك من وفورات. كما سيتضمّن التقرير توصيات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة للمضي في تحسين متطلبات الإبلاغ السنوية وتقليلها، من خلال فحص وافٍ لولاياتها الحالية، بغية استبانة الولايات المتقدمة أو المزدوجة، بناء على طلب اللجنة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)

تقرير الأمانة عن الوثائق المُعدّة للجنة المخدّرات (E/CN.7/2014/6)

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/15-E/CN.15/2014/15)

مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضععه المالي (E/CN.7/2014/8-E/CN.15/2014/8)

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات (-E/CN.7/2013/15/Add.1)

مذكّرة من الأمانة عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/CRP.4)

١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

ينبغي للجنة، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، أن تكرّس وقتاً للنظر في أيّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين والدورات اللاحقة. وينبغي أن تواصل اللجنة أيضاً استعراض طرائق عملها بغية إدخال ما قد تراه مناسباً من تعديلات وتحسينات ملائمة عليها، بما يشمل ما يتعلق منها بالترتيبات بشأن مدة دوراتها التي تعقد في النصف الأوّل من كل سنة، والمواعيد النهائية للنظر في مشاريع القرارات في دوراتها التي تعقد في النصف الأوّل من كل سنة، ومحتوى تقاريرها وطولها، آخذةً في الاعتبار مقرّرها ١/٥٥ المتعلق بتنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدرات، الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢.

١٤- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أيّ مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، وليس من المتوقع حالياً تقديم وثائق بشأنه.

١٥- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

من المتوقّع أن تعتمد اللجنة التقرير عن الجزء الأوّل من دورتها السابعة والخمسين بعد ظهر يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، وهو اليوم الأخير من هذا الجزء من الدورة.

تنظيم الأعمال المقترح

- ١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدّرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدّي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسّر عملها.
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بالتوصية الصادرة عن المكتب الموسّع، وذلك وفقاً لممارستها، وأتفقت على إجراء مشاورات غير رسمية يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤.
- ٣ - ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامّة. ووفقاً لمقرّر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة السابعة والخمسين هو أربعة أسابيع قبل بدء الدورة، أي الساعة ١٢/٠٠ من يوم الخميس ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويُطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة التي تعتمز تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين للجنة أن تقدّمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وقبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- ٤ - ومن المقرّر أن تعقد اللجنة الجامعة اجتماعاتها ابتداء من بعد ظهر يوم الاثنين ١٧ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، لكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٥ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤

التاريخ والوقت

الأربعاء، ١٢ آذار/مارس

مشاورات غير رسمية ١٣/٠٠-١٠/٠٠

مشاورات غير رسمية ١٨/٠٠-١٥/٠٠

تنظيم الأعمال المقترح

الدورة السابعة والخمسون، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

التاريخ والوقت	الجلسة العامة
الخميس، ١٣ آذار/مارس	
٩/٣٠	افتتاح الدورة السابعة والخمسين للجنة المختدّرات
	البند ٦- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الجزء الرفيع المستوى، ١٣-١٤ آذار/مارس ٢٠١٤

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	مناقشات الموائد المستديرة
الخميس، ١٣ آذار/مارس		
١٢/٣٠-١٠/٠٠	البند ٣- افتتاح الجزء الرفيع المستوى	البند ٥ (أ)- مناقشة مائدة مستديرة بشأن خفض الطلب: الحدّ من تعاطي المخدّرات والارتهان لها بالتبّاع نهج شامل
	البند ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (تابع)	البند ٥ (ب)- مناقشة مائدة مستديرة بشأن خفض العرض: الحدّ من العرض غير المشروع للمخدّرات؛ ومراقبة السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية؛ والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وبشأن التنمية البديلة

الدورة السابعة والخمسون (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	مناقشات الموائد المستديرة
الجمعة، ١٤ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (تابع)	البند ٥ (ج) - مناقشة مائدة مستديرة بشأن التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (الختام)	
	البند ٦- نتائج الجزء الرفيع المستوى	
	البند ٧- اختتام الجزء الرفيع المستوى	
الاثنين، ١٧ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (اختتام)	
الجزء العملي		
	البند ١٦- تقلّم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها الهيئة الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:	
	(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛	
	(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: ١- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ٢- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	

الدورة السابعة والخمسون (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	مناقشات الموائد المستديرة
الجزء المعياري		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٠- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:	النظر في مشاريع القرارات
	(أ) التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن حدودها	
	(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد	
	(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
	(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها	
	(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
الثلاثاء، ١٨ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- حلقات النقاش	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨- حلقات النقاش (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ١٩ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٠- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٩- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

الدورة السابعة والخمسون (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	مناقشات الموائد المستديرة
الخميس، ٢٠ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٩- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١١- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

الجمعة، ٢١ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٤- مسائل أخرى	
	البند ١٥- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين	